

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا

الموقعة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقعة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٩٤م) .

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ جمادى الآخر سنة ١٤١٥هـ  
(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤م) .

## اتفاقية

بين

**جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية**

بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل .

تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

**مادة (١)**

### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

**مادة (٢)**

### الضرائب التي تناولتها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبائتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية أو الضرائب على إجمالي الأجر والمرتبات ، وكذلك الضرائب على الإيرادات الرأسمالية .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

**(أ) بالنسبة لتركيا :**

- ١ - ضريبة الدخل .
- ٢ - ضريبة الشركات .
- ٣ - الضريبة الإضافية المفروضة على ضريبة الدخل وضريبة الشركات .  
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة التركية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الأطيان وضريبة العقارات المبنية وضريبة المفر).
  - ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله.
  - ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
  - ٤ - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمرتبات مدى الحياة وما في حكمها.
  - ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
  - ٦ - الضريبة العامة على الدخل.
  - ٧ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.
  - ٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مشوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخرى.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).
- ٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها والتى تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلًا منها.
- وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين باخطئار الدولة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

**مادة (٣)****تعريفات عامة****١ - لأغراض هذه الاتفاقية :**

- (١) ١ - يقصد بعبارة تركيا والمياه الإقليمية والمناطق فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها حقوق السيادة بهدف اكتشاف واستغلال والمحافظة على وإدارة الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولى .

٢ - يقصد بعبارة « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تشمل عبارة مصر طبقاً للقانون الدولي :

(أ) الإقليم الأرضي والبحار الإقليمية الخاصة بها .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض الواقعة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ولكن في حدود الأشخاص والأموال أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقيات في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بلفظ « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » تركيباً أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ « شخص » أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تكون كياناً معيناً .

(هـ) يقصد بلفظ « شركة » أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة المركز الرئيسي القانوني مكتب مسجل طبقاً لقانون التسجيل الخاص بأي من الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بلفظ مواطن :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد كيانها طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بعبارة « مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين » و « مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى .

**(ط) يقصد بعبارة السلطة المختصة :**

- ١ - في تركيا وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢ - في مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ي) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات يقوم بتشغيلها مشروع تركي أو مصرى فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فقط في إقليم تركيا أو إقليم مصر .

(ك) وبالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف يقصد بها المعنى المقرر لها طبقا لقوانين تلك الدولة التي تطبق ضرائب الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

**مادة (٤)****المقيم**

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركزه الرئيسي القانوني أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تحدد كالتالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات اقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية «الم gioye ») .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (الم gioye ) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة المشتركة.

٣ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المركز الرئيسي القانوني الخاص بها.

#### مادة (٥)

##### **المنشأة الدائمة**

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة **المنشأة الدائمة** المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع نشاطه أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) الأماكن والمستودعات المستخدمة كمنافذ للبيع .

(ح) (أ) موقع البناء . الإنشاء ومصنع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الرقابية التي تتعلق بها ، ولكن فقط في حالة إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لفترة تزيد عن تسعة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق عاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط في حالة استمرار تلك الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع متعلق به) داخل البلد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة شهور .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة **المنشأة الدائمة** لا تشتمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بعمل للمشروع أو أي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة الخامسة الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع واعتقد أن يمارس سلطة إبرام العقود باسم المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع مالم تكن هذه الأنشطة التي يقوم بها الشخص من قبيل الأنشطة المذكورة في الفقرة الثالثة التي إذا تم ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا يجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدول المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شرطه أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة لشركة الأخرى .

#### (٦) مادة

#### الدخول من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أملاك عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) وفي حالة مزارع الغابات التركية كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أملاك عقارية» المعنى المحدد وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمائية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي حالة مزارع الغابات التركية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي ، والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) و (٣) على الدخل الناتج من أملاك عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### مادة (٧)

#### **الأرباح التجارية والصناعية**

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتريت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

#### مادة (٨)

### النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي في مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في تلك الدولة فقط .

٢ - ولأغراض هذه المادة تتضمن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح الناتجة من التأجير بالكامل أو التأجير العام للسفن أو الطائرات إذا كانت هذه الأرباح قد تحققت نتيجة للأرباح التي تطبق عليها أحکام الفقرة (١) .

٣ - تطبق أحکام الفقرة (١) و (٢) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

#### مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتภาษى تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ملائمة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتشاور السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مع الأخرى في حالة الضرورة .

مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المسلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) ٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المسلم شركة (باستثناء شركة التضامن) تملك مباشرة ٢٥٪ على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع التوزيعات .

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى . ولا تخل أحکام هذه الفقرة بضرائب الشركة على الأرباح التي تدفع منها التوزيعات .

٣ - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدبيع أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - يجوز أن تخضع الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيدة في دولة متعاقدة من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها للضريبة وفقاً للمادة السابعة وأن يخضع باقي المبلغ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة دائمة طبقاً لأحكام الفقرة (٢) .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة دائمة . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة .

٦ - طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى وأن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح على الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

#### مادة (١١)

### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفائدة .

#### ٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن :

- (أ) الفوائد التي تنشأ في مصر وتدفع إلى الحكومة التركية أو السلطات المحلية التركية أو البنك المركزي التركي أو أي مشروع عام تمتلك الدولة كل رأس المال لاتخضع للضريبة المصرية .

(ب) الفوائد التي تنشأ في تركيا وتدفع إلى الحكومة المصرية أو السلطات المحلية المصرية أو البنك المركزي المصري أو أي مشروع عام تمتلك الدولة كل رأس المال لاتخضع للضريبة التركية.

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن عقاري وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر عائلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل بما في ذلك الأقساط والجوازات المتعلقة بهذه السندات والأذونات والأوراق المالية.

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الفائدة وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يعمل في الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال نشأة دائمة بها وتكون المديونية الناشئة عنها الفوائد ذات صلة وثيقة بالمنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٦ - تعتبر الفوائد ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين متى أديت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو من سلطة محلية بها أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها كل من الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لاتنطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة باقى الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

#### مادة (١٢)

### الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التي تفرض عليها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فنى أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال آية معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المستلم المستفيد لهذه الإتاوات وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت عنها تلك الإتاوات .

ويمكن الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة .  
ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .

٥ - تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافع الإتاوة هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواءً كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ويكون الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

#### مادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت

تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف النشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال الشركة التي تكون أموالها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات أرقام (١١، ٢٠، ٣٠، ٤) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال .

ومع ذلك فإن الأرباح الرأسمالية التي ورد ذكرها بالفقرة السابقة والتي استمدت من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الفترة الزمنية بين اكتساب ملكية الأموال والتصرف فيها لا تتجاوز عاماً واحداً .

#### مادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أداء خدمات مهنية أو نشاط آخر ذي طبيعة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لهذا الشخص مركز ثابت يوجد تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع فقط مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا كان مكوناً لهذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة يخضع فقط للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

#### مادة (١٥)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٠، ١٩، ١٨، ١٦) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ، مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلزم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية .

و(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

و(ج) كانت لا تحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي .

#### مادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

#### وموظفي الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المستحقات المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لكونه يشغل مركزاً من مراكز الإدارة العليا بشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

#### مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصى للفنان أو رياضي لا يحصل عليه هذا الفنان أو الرياضي وإنما يحصل عليه آخر ، فإن هذا الدخل يجوز خضوعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) على الدخل المستمد من الأنشطة التى يزاولها فنان أو رياضي فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا ما كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة تحول بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

#### ماددة (١٨)

#### **المعاشات والممتلكات لدى الحياة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) فإن المعاشات والبالغ المائة المرتبة لدى الحياة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات سابقة تخضع للضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - يقصد بعبارة «الإيراد المرتب لدى الحياة» المبلغ المحدد الذى يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة لدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتتجديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

#### ماددة (١٩)

#### **الوظائف الحكومية**

١ - المكافآت بما فيها المعاشات التى تدفع بواسطة أو من أموال الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مزدادة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو جهة رسمية فيها للقيام بعمل ذى طبيعة حكومية تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٢ - تسرى أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧) على المكافآت والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

**مادة (٢٠)**

### **الأساتذة والطلاب**

١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو طالب التدريب المهني الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسة أو التدريب فقط لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه المبالغ ناتجة من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - المنح والمنح الدراسية التي تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو هيئة علمية أو تعليمية أو ثقافية أو غيرها من الهيئات المغفاة من الضرائب لاتخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - المكافآت التي يحصل عليها المدرس أو المدرب الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أساسى وهو التدريس أو الأبحاث العلمية لمدة أو مدد لا تزيد عن عامين لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من هذه المكافآت الناتجة من الخدمات الشخصية في مجال التدريس أو الأبحاث بشرط أن تكون هذه المدفوعات ناتجة من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - المكافآت التي يستمدتها طالب أو متدرّب يحمل جنسية إحدى الدولتين من وظيفة يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد عن ١٨٣ يوما في السنة الميلادية طلباً للحصول على الخبرة العلمية المرتبطة بتعليمه أو تكوينه لاتخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

**مادة (٢١)****الدخول الأخرى**

تخضع عناصر الدخل الخاصة بقائم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيا كان مكان نشئها والتي لم تتناولها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة .

**مادة (٢٢)****طرق تجنب الازدواج الضريبي**

١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم على مقدار الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا يعني طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من الخضوع للضريبة في هذه الدولة فإنه يجوز لهذه الدولة أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة المستحقة على باقي دخل ذلك الشخص المقيم .

٣ - في حالة مصر فإن «ضريبة الدخل المدفوعة في مصر» تعتبر أنها تتضمن المبالغ الواجبة الأداء كضريبة مصرية عن أي سنة ضريبية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ولكنها تم خصمها أو الإعفاء منها أو تخفيضها عن هذه السنة أو أي جزء منها بمقتضى المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بتشجيع التنمية الاقتصادية (والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر دون المساس بالجوهر العام لها) .

٤ - تسرى أحكام الفقرة (٣) لمدةخمس سنوات الأولى من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

#### مادة (٢٣)

##### عدم التمييز

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أوأنتقل عيناً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٢ - طبقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة فإن الضريبة المستحقة على إحدى المنشآت الدائمة في إحدى الدول المتعاقدة والتي تتبع مؤسسة أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تعامل معاملة أقل تفصيلاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز إخضاعها لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى .

٤ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه مواطنوها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥ - لا يوجد أى شئ فى هذه الاتفاقية يفسر على أنه يتعين على إحدى الدول المتعاقدة من فرض أى ضريبة على الدخل الخاص بشركة ما والذى ينسب إلى إحدى المنشآت الدائمة فى هذه الدولة . فإن الضريبة المقررة بالإضافة إلى الضريبة التى يتم ربطها على هذه الشركة هى شئ سيدى خاص بهذه الدولة بشرط أن لا تزيد الضرائب الإضافية التى يتم ربطها فى هذه الحالة عن نسبة (٥٪) من الدخل غير الخاضع مثل هذه الضريبة الإضافية فى السنوات الضريبية السابقة .

ولأجل توضيح هذا النص فإن المقصود بكلمة الدخل هو الربح الذى ينسب إلى منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة فى السنة الضريبية والسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب ماعدا هذه الضريبة الإضافية المنوه عنها فى هذه الفقرة والتى تفرضها الدولة المتعاقدة على هذه الأرباح .

#### مادة (٢٤)

#### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التى تشمل عليها الاتفاقية بحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاه لا يتعارض مع الاتفاقية .

وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التى تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفصاحها يكون فقط للأشخاص والسلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) المختصة بربط وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . ولهؤلاء الأشخاص والسلطات استخدام المعلومات مثل هذه الأغراض فقط ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :
- بتتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .
  - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالف للنظام العام .

#### ماده (٤٥)

### **إجراءات الاتفاق المتبادل**

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حاليه تخضع للفقرة (١) من المادة (٤٣) .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لها أيضاً التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بما أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

**مادة (٢٦)**

#### **أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلاني**

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يدخل بالمخالفة الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

**المادة (٢٧)**

#### **نفاذ الاتفاقية**

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت .  
 ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد تبادل وثائق التصديق ، على أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية مرّة في :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع التي تدفع في أو بعد أول يوم من شهر يناير في السنة الميلادية التالية للسنة المالية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستمدّة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أول أو بعد أول يوم من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تصبح الاتفاقية فيها نافذة المفعول بعد إتمام تبادل وثائق التصديق .

**مادة (٢٨)**

**انتهاء الاتفاقية**

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينتهي العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ولكن أى من الدولتين يمكنها فى أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يناير فى أي عام ميلادى بعد انتهاء مدة خمس سنوات من العام الميلادى الذى تم فيه تبادل وثائق التصديق إخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية كتابياً وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع تدفع أو تمحسب فى أو بعد أول يوم من يناير من العام الميلادى التالى للعام الذى تم فيه الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التى فى أو تبدأ بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادى التالى للعام الذى تم فيه الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة يوم ٢٥/١٢/١٩٩٣ باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية تركيا

(إمضاء)

حكيم سبيشين

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

د. محمد أحمد الرزاز

وزير المالية

## بروتوكول

للاتفاقية الموقعة اليوم بين الجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (المشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية»).

وافق الموقعون عليها على الأحكام التالية التي تعتبر جزءاً مكملاً للاتفاقية :

١ - فيما يتعلق بالمواد (٧، ٦، ٥) :

لأغراض هذه الاتفاقية فإن المزرعة أو الغراس الكائن بمصر هو أحد صور المنشأة الدائمة المشار إليها بال المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

والدخل الناتج من الزراعة بمزرعة أو غراس يعتبر من أرباح المشروعات المشار إليها بال المادة (٧) من الاتفاقية.

٢ - فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (١٠) :

في تركيا يعامل الدخل الناتج من «استثمار الودائع» و «استثمار الائتمان» معاملة أرباح الأسهم.

٣ - فيما يتعلق بهذه الاتفاقية :

تسمى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لتجنب التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتطبق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أحكام قانونها الداخلي على حالات التهرب الضريبي.

٩٠٢      الجريدة الرسمية - العدد ١٨ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٩٨

وأشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هنا البروتوكول وذلك بمرجع السلطة  
المخولة لهما لهذا الغرض ، وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما .

حرر هذا البروتوكول في القاهرة يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية تركيا

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

حكومة سينيبل

د. محمد أحمد الرذاذ

وزير الخارجية

وزير المالية

**قرار وزير الخارجية****رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩  
 بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل  
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقعة في القاهرة  
 بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل  
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقعة في القاهرة  
 بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/٣١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**